قال ولا شي في الاسيرين سوي الكفارة في الخطا كقتل مسلم مسلما اسلم ثمة يعني اذا قتل احد الاسيرين الاخر لا يجب سوي الكفارة في الخطا وكذا اذا قتل مسلم مستامن وهذا عند ابي حنيفة رحمه الله وقالا يجب عليه الدية في العمد والخطا في ماله لان المقتول كان متقوما بالاحراز بدار الاسلام فلا يبطل بالاسر العارض كما لا يبطل بالدخول دارهم بامان بل اولي لكونه مضطرا له والمستامن باختياره وعدم القصاص لفوات شرطه وهو المنعة ويجب الدية في ماله لما ذكرنا ولابي حنيفة ان الاسير صار تبعا لهم بالقهر حتي صار مقيما باقامتهم ومسافرا بسفرهم كعبيد المسلمين صاروا اتباعا لهم في دار الاسلام فاذا كان تبعا لهم فلا يجب بقتله دية كاصله وهو الحربي فصار كالمسلم الذي لم يهاجر الينا وهو المراد بقوله كقتل مسلم مسلما اسلم ثمة اي في دار الحرب فانه لا يجب بقتله الا الكفارة في الخطا لانه غير متقوم لعدم الاحراز بالدار فكذا هذا لبطلان الاحراز الذي كان في دار الاسلام بالتبعية لهم في دارهم ولا يرد علينا المستامن لانه ليس بمقهور فيمكنه الخروج باختياره فلا يكون تبعا لهم وقال الشافعي المسلم الذي اسلم في دار الحرب فانه لا يجب بقتله الا الكفارة في الخطا لانه غير متقوم لعدم الاحراز بالدار فكذا هذا لبطلان الاحراز الذي كان في دار الاسلام بالتبعية لهم في دارهم ولا يرد علينا المستامن فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها اثبت العصمة بالاسلام لا غير ولان العصمة تثبت نعمة وكرامة فيتعلق بما له اثر في استحقاق الكرامة وهو الاسلام وهذا لان العصمة اصلها المؤثمة لحصول اصل الزجر بها وهي حاصلة بالاسلام ثابتة به حتي ياثم من تعرض له بعد الاسلام والمقومة كمال فيها ليحصل كمال الامتناع لان بعض السفهاء لا يترك التعرض له الا بالمقومة خوفا من التبعة في الدنيا فيكون وصفا لها فتعلق بما يتعلق به الاصل ولنا قوله تعالي وان كان من قوم عدو لكم وهو مومن فتحرير رقبة مومنة جعل التحرير كل الموجب رجوعا الي حرف الفاء فانها للجزاء وهو الكفاية او الي كونه كل المذكور فينتفي غيره كما انتفي في قتل المسلم الذي في دار الاسلام غير المذكور يزاد علي واحد منهما ثم اوجب بقتل مسلم لم يهاجر الينا الكفارة ثم اوجب بقتل الذمي دية وكفارة فلا يزاد علي واحد منهما علي ما اوجبه الله تعالي ولا نسلم ان اصل العصمة بالاسلام بل بكونه ادميا لانه خلق لاقامة الدين ولا يمكن من ذلك الا بعصمة نفسه بان لا يتعرض لاحد واباحة قتله عارض بسبب افساده بالقتال الا تري ان الذي مع كفره يتقوم بالاحراز ولا تاثير للاسلام في تحصيل العصمة لان الدين ما وضع لاكتساب الدنيا وانما وضع لاكتساب الاخرة واذا كانت النفس معصومة بالادمية فالمال تبع لها لتمكن من تحمل اعباء التكاليف وان خلق عرضة في الاصل لانه لا يقدر الا به فيكون معصوما لعصمتها واما العصمة المتقدمة فالاصل فيها للاموال لان التقوم يوذن بجبر الفائت بالتماثل فليس مسده ولا يتصور ذلك في النفس حقيقة بخلاف المال فكانت النفوس تابعة للاموال فيها ثم العصمة المتقومة في المال لا يكون الا بالاحراز بالدار مع كونه اصلا فيها ففي النفس اولي لانها تابع فيها وليس فيما رواه ما يدل علي ما قال لانهم عصموا انفسهم

بترك

قايم من كل وجه لانعدام سبب الزوال فيطلق له التصرف ولان ملك كل واحد منهما في هذه الصورة علي حاله لان كل حبة منها مشار اليها ليست بمشتركة وانما هي ملك لصاحبها بعينه الا انه لا يمكن التمييز بين ملكيهما فلا يقدر علي تسليمه والعجز عن التسليم مانع من الجواز بخلاف غير هذه الصورة من انواع الشركة لان ملك كل واحد منهما ثابت في كل جزء من اجزاء العين وهو معلوم مقدور التسليم فيجوز **قال** وشركة العقد ان يقول احدهما شاركتك في كذا ويقبل الاخر لانه عقد من العقود فلا بد من الاتيان بركنه وهو الايجاب والقبول بان يقول شاركتك في بر ونحوه او في عموم التجارة وهو وشرطه ان يكون التصرف المعقود عليه عقد الشركة مما يقبل الوكالة ليقع كل واحد منهما مشتركا بينهما فيحصل لنفسه بطريق الاصالة ولشريكه بطريق الوكالة ولا يمكن ذلك فيما لا يقبل التوكيل كالاحتطاب والاحتشاش ونحو ذلك من المباحات لان التوكيل لا يصح فيه فيكون ما يكسبه له خاصة دون صاحبه ثم شركة العقود علي ثلاثة اوجه شركة بالمال وشركة بالاعمال وشركة الوجوه وكل منهم ينقسم مفاوضة وعنان فصارت ستة اقسام وعقد الشركة جايز لانه عليه السلام بعث والناس يتعاملون فقررهم عليه وروي ان السايب قال للنبي عليه السلام كنت شريكي في الجاهلية فكنت خير شريك لا تداريني ولا تماريني رواه ابو داود وغيره من الثقاة وقال عليه السلام ان الله تعالي يقول انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما رواه ابو داود وروي البخاري واحمد ان زيد بن ارقم والبراء بن عازب كانا شريكين فاشتريا فضة بنقد ونسيئة فبلغ النبي صلي الله عليه وسلم فامرهما ان ما كان بنقد فاجيزوه وما كان بنسيئة فردوه فعلم بذلك ان شركة العقد مشروعة **قال** وهي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا اي شركة العقد تكون مفاوضة بهذه الشروط المذكورة لان المفاوضة تنبئ علي المساواة وهي مشتقة منها قال الشاعر: لا يصلح الناس فوضي لا سراة لهم ولا سراة اذا جهالهم سادوا. والمساواة تكون بما ذكره علي ما نبين وقيل المفاوضة مشتقة من التفويض لان كل واحد منهما يفوض امره الي صاحبه علي الاطلاق ولهذا كانت عامة في جميع التجارات لتحقق المساواة ولا يصح الا بلفظ المفاوضة او بالنص علي جميع ما تقتضيه المفاوضة لان اكثر الناس لا يعرفون شرايطها فيشترط النص عليها او علي مقتضاها لتكون معلومة ظاهرة وانما شرطت الوكالة فيها لتحقق المقصود وهو الشركة في المشتري لانه لا يقدر ان يدخله في ملك صاحبه الا بالوكالة منه اذ لا ولاية له عليه ولا يقال الوكالة بالمجهول لا تجوز فوجب ان لا يجوز هذه الشركة لتضمنها الوكالة بمجهول الجنس كما اذا وكله بشراء ثوب ونحوه لانا نقول التوكيل بالمجهول لا يصح قصدا ويصح ضمنا كما صحت المضاربة مع الجهالة لانها توكيل بشراء شي مجهول في ضمن عقد المضاربة فكذا هذا واقرب منه شركة العنان فانها جايزة بالاجماع وان تضمنت ما ذكرنا من الجهالة في الوكالة اذ لا بد من تضمن عقد الشركة الوكالة لما ذكرنا او نقول الجهالة تفسد العقد لكونها مفضية الي المنازعة لا لذاتها وهنا لا تفضي

مطلب التوكيل بالمجهول يصح ضمنا

ومداراة الناس يهمز ولا يهمز وهي المداجاة والملاينة صحاح وقال قبله والمداجاة المداراة يقال داجيته اذا داريته كانك ستر نزلته العداوة وقال فغيب كل يداجي علي البغضاء صاحبه ولن اعانهم الا علنوا وذكر ابو عمرو ان المداجاة ايضا المنع بين الشدة والارخاء وقال يعني مراء اذا ماريت الرجل امارية مراء اذا جادلته جوهري

الشركة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)